فى الابواب بناء على ما ذكر فى المطولة لكن هنا يذكر وجه

الحصر الابواب فى المقدمة بان يقال المبحوث عنه فى هذا

الكتاب لا يخلو من ان يكون موقوفا عليه للمباحث الآتية

اولا فالاول هو الاول وان كان الثانى فلا يخلو اما ان يكو ن

البحث فيه عن جهة العاملية اولا فان كان الاول فلا يخلو

من ان يكون العامل فيه قياسيا او سماعيا او معنويا فالا

ول هو الثانى والثانى هو الثالث والثالث هو الرابع

وان كان الثانى وهو ان يكون البحث لا من جهة العاملية

فهو الخامس فان قيل لا يلزم من عدم كون البحث لا من

جهة العاملية ان يكون الباب الخامس فلم لا يجوز ان يكو ن

شيئا آخر قلنا هذا سؤال عام فى كل حصر جعلى لا عقلى لكن

يرفع

يرفع بالاستقراء يعنى اذا لم يكن البحث من جهة العا

ملية فهو الخامس بالاستقراء يعنى لا بالعقل لان العقل

يجوز ان يكون شيئا آخر غير الخامس بين الاوراق يعون

Copyright © King Saud University